

- الوطني لكوردستان - العراق بتشكيل  
السلطة التنفيذية.
- ٢- اصدار امر بتشكيل السلطة التنفيذية  
بعد نيلها ثقة المجلس الوطني  
لكوردستان - العراق.
- ٣- اصدار القوانين والقرارات والأنظمة التي  
وافق عليها المجلس الوطني.

#### المادة الثالثة :

يمارس رئيس مجلس الوزراء المهام التالية  
اضافة الى مهامه الواردة في القانون رقم  
«٣» لسنة ١٩٩٢ قانون مجلس الوزراء :

- ١- اصدار اوامر تعيين واعفاء اصحاب  
الدرجات الخاصة وكبار الموظفين وقبول  
استقالتهم بناءً على مقتراحات الجهات  
المختصة.

٢- اصدار اوامر تعيين القضاة والحكام من  
يتقرر تعيينهم من قبل مجلس القضاء.

٣- الدعوة الى اجراء انتخابات المجلس  
الوطني وفق القانون خلال مدة خمسة  
عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة  
المجلس او صدور قرار منه بحل نفسه.  
٤- المصادقة على قرارات الحكم بالاعدام او  
تحفيفها.

#### المادة الرابعة :

يؤدي المعینون بموجب هذا القانون اليمين  
القانونية من تتطلب وظائفهم اداء اليمين  
امام رئيس مجلس الوزراء عدا الذين  
تكون مراسيم ادائهم اليمين امام الوزير  
المختص وفق القوانين النافذة.

#### المادة الخامسة :

يؤدي القضاة والحكام واعضاء هيئة الادعاء

باسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار : ٣٥

تاريخ القرار : ١٩٩٧/١١/٢٦

#### «قرار»

استناداً الى احكام الفقرة «١» من المادة  
السادسة والخمسين من القانون رقم «١» لسنة  
١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس  
الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان -  
العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥  
اصدار القانون الآتي :

قانون رقم «١٠» لسنة ١٩٩٧

قانون ايقاف العمل بالقانون

رقم «٢» لسنة ١٩٩٢

«قانون انتخاب قائد الحركة التحريرية الكوردية»

#### المادة الاولى :

يوقف العمل بالقانون رقم «٢» لسنة  
١٩٩٢ «قانون انتخاب قائد الحركة  
التحريرية الكوردية» لحين اجراء  
الانتخابات.

#### المادة الثانية :

يمارس رئيس المجلس الوطني  
لكوردستان - العراق المهام التالية اضافة  
إلى مهامه الواردة في القانون رقم «١»  
لسنة ١٩٩٢ والنظام الداخلي للمجلس:

١- اصدار امر التكليف لمن يسميه المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الامر : « ٣ »

تاریخ الامر : ١٩٩٧/١١/٢٩

امر

تشكيل لجنة

عند مناقشة مشروع قانون المجمع العلمي الكوردي في جلسة البرلمان ليوم ١٩٩٧/١١/٢٥، وبناً على طلب واقتراح السيدين وزير العدل والثقافة وتأييد لجان الشؤون القانونية والمالية والاقتصاد والتّعلیم العالي الدائمة في برلمان كوردستان فقد تقرر تأجيل مناقشة مشروع القانون ليتسنى اجراء دراسة مستفيضة ومتکاملة للمشروع ومن ثم عرضه ثانية على البرلمان، وعليه فقد تقرر في نفس الجلسة تشكيل لجنة مشتركة بين مجلس الوزراء والمجلس الوطني من السادة المذكورة اسماؤهم في أدناه وذلك لإنجاز هذه المهمة في وقت قصير كي يصار الى إدخاله ضمن برنامج عمل جلسة المجلس الوطني القادمة لمناقشته واتخاذ قرار مناسب بشأنه.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

وزير العدل

وزير الثقافة

من اللجنة القانونية

من لجنة الشؤون المالية

والاقتصاد

من لجنة التعليم العالي

من لجنة الشؤون الثقافية

١. السيد قادر جباري

٢. السيد فلك الدين صابر كاكه بي

٣. السيد شIROوان ناصح الحيدري

٤. جميل عبدى سندى

٥. د. ناصح غفور رمضان

٦. احمد سalar عبد الواحد

العام اليمين القانونية امام مجلس القضاء .

المادة السادسة :

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة السابعة :

تتولى الجهات المختصة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق